



القضية عدد: 1/15523

تاريخ الحكم: 24 ديسمبر 2010

## حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدعى: الخ مقرّه

من جهة،

والمدعى عليه: وزير العدل و حقوق الإنسان، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بالقصبة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 ماي 2006 تحت عدد 1/15523، و التي يستفاد منها أنه صدر في حقه حكم مدني عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 30 ماي 2005 يقضي بإلزامه بدفع مبلغ مالي قدره 13.250 دينار مع تحميله الفوائض القانونية لكميائتين تسلمها شريكه في مشروع فلاحي في شكل ضمان، و قد تم تنفيذه و ذلك بعقلة مكاسبه بتاريخ 14 ديسمبر 2005 رغم أنه عبر عن استعداده لتسديد المبلغ المذكور و قد قام بإحضار المعقول في المكان و الزمان المحددين إلا أن عدل التنفيذ لم يحضر فما راعه إلا و شرطة المكان أن قامت بنقل المعقول كما قامت بايقافه تحفظيا، لذا قام برفع دعوى الحال طالبا فتح تحقيق شامل في القضية و رد الاعتبار لشخصه كالحكم بالتعويض له ماديا و معنويا جراء هذه التجاوزات.

و بعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به وزير العدل و حقوق الانسان بتاريخ 01 أوت 2006 و الذي طلب من خلاله رفض الدعوى لعدم الاختصاص طالما أن العارض يروم الطعن في حكم صادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير و الحال أن فقه القضاء قد استقر في هذا المجال على عدم قبول دعوى تجاوز السلطة ضد القرارات المتعلقة بسير مرفق القضاء العدلي.

و بعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به العارض بتاريخ 03 نوفمبر 2006 و الذي لاحظ من خلاله أن الدعوى الراهنة تهدف الى مسائلة عدل التنفيذ من أجل عدم التزامه أو من ينوبه بموعد إعلان البيع للمعقول و قامت مقامه شرطة المكان لنقل المعقول ثم تكررت تجاوزات عدل التنفيذ المذكور بطلب إذن على عريضة بتاريخ 23 مارس 2006 من السيد حاكم الناحية بالمنستير لتحديد الثمن الافتتاحي للمعقول انتهت بتاريخ 24 أوت 2006 الى رفع الحجز عن المنقولات من طرف رئيس مركز الأمن الوطني بزرمدين، لذا فإن عدل التنفيذ يكون مسؤولا عن ما صدر عنه و ما لحقه من أضرار جراء ذلك.

و بعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

و بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011 .

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 نوفمبر 2010، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ~ الت ملخصا لتقرير زميلها الكتابي، و حضر المدعي ملاحظا أن دعواه مرفوعة ضد كل من وزير العدل و حقوق الانسان و وزير الداخلية و التنمية المحلية كما طلب امهاله لإنابة محام حتى يعرض على هيئة المحكمة ما انجر من تبعات في هذه القضية كما يحضر ممثل وزير العدل و حقوق الانسان و تمسك،

حجرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 24 ديسمبر 2010.

### وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

#### من حيث الاختصاص:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى تتبع عدل التنفيذ جراء ما لحقه من أضرار و خسائر في معصرة الزيتون التي على ملكه و إتلاف المنقولات موضوع العقلة مع تحميله الفوائض القانونية للكمبيالتين، من أجل عدم التزامه أو من ينوبه بموعد إعلان البيع للمعقول و تكرر تجاوزاته و ذلك بطلب إذن على عريضة بتاريخ 23 مارس 2006 من السيد حاكم الناحية بالمنستير لتحديد الثمن الافتتاحي للمعقول انتهت بتاريخ 24 أوت 2006 الى رفع الحجز عن المنقولات من طرف رئيس مركز الأمن الوطني بزرمدين.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على استبعاد كل الأعمال المتعلقة بسير القضاء العدلي كالأذون و الأحكام و الاجراءات و القرارات التنفيذية من ولاية القضاء الاداري، فضلا عن أن الاختصاص في الأضرار الناتجة عن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العدلي إنما ترجع إليه وحده، و ذلك عملا بقاعدة الفصل بين جهاز القضاء العدلي و القضاء الاداري، مما يتّجه معه التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

### ولهذه الأسباب

#### قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى لعدم الاختصاص.


ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد العادل بن حسن وعضوية  
المستشارين السيدين هـ الح وء الز

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمى.

المستشار المقترم



رئيس الدائرة



العادل بن حسن

الرجاء التوجه الى  
الادعاء: هشام بن عبد الله